|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBSTTA/22/928 April 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH  |  |

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الثاني والعشرون

مونتريال، كندا، 2-7 يوليو/تموز 2018

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**الأنواع الغريبة الغازية**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**معلومات أساسية**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الإرشادات الطوعية بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.[[2]](#footnote-2) وفي اجتماعه الثالث عشر، طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة بالأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو المواد التحتية أو الأغذية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.[[3]](#footnote-3)
2. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام، بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية، باستكشاف الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تُباع عبر التجارة الإلكترونية (الفقرة 9 (أ))؛

(ب) تحديد خيارات لاستكمال معايير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية (الفقرة 16)؛

(ج) مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية (الفقرة 17 (أ))؛

(د) إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل الفعالية من حيث التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 17 (ب))؛

(ه) إعداد إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية (الفقرة 17 (ج))؛

(و) تجميع معلومات عن العواقب المحتملة من الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الفقرة 17 (د))؛

(ز) إتاحة المعلومات المطلوبة في الفقرة 22 أعلاه من المقرر [13/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-13-ar.pdf) خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل (الفقرة 23 (أ))؛

(ح) مواصلة تقديم الدعم لجمع البيانات، وتوحيدها وتبادلها والوصول المفتوح إليها على المستوى العالمي من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة 23 (ب))؛

(ط) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

1. وفي المقرر 13/13، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأعضاء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى التي تدير قواعد البيانات المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والنباتات البرية، إلى مواصلة عملها من أجل مواصلة وضع منهجيات لتحديد أولويات مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية ولتوصيف المخاطر، ومن أجل تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية (الفقرتان 6 و20).
2. واستجابة لهذه الطلبات، طلبت الأمانة معلومات وآراء من الأطراف والمراقبين بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.[[4]](#footnote-4) وتم تلقي ما مجموعه 153 تقديما من الأطراف والمراقبين.[[5]](#footnote-5) كما عقدت الأمانة الاجتماع الثامن لفريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك،[[6]](#footnote-6) ونظمت حلقة عمل غير رسمية للخبراء.[[7]](#footnote-7)
3. ويناقش القسم أولا من هذه الوثيقة الإرشادات التكميلية بشأن الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة بالأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو المواد التحتية أو الأغذية. ويغطي القسم ثانيا قضية التجارة الإلكترونية ويبحث القسم ثالثا في إعداد أدوات، وغيرها من الإرشادات ونظم المعلومات. ويغطي القسم رابعا مسائل أخرى، ويحتوي القسم خامسا على مشروع توصية لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، بالإضافة إلى الإرشادات التكميلية المرفقة. ويدعم هذه الوثيقة العديد من الوثائق الإعلامية.

**أولا- إعداد إرشادات تكميلية لتجنب عمليات الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالأنواع الغريبة الحية**

1. نشأت النقاط التالية من العمل المذكور في الفقرة 4 أعلاه وتم أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع الإرشادات التكميلية، المرفق بمشروع المقرر في القسم خامسا.
2. وبالرغم من إحراز تقدم في معالجة عمليات الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية من خلال إعداد لوائح وطنية وإقليمية وفقا للقواعد والمبادئ التي وضعتها منظمات وضع المعايير المعترف بها من منظمة التجارة العالمية، لم يتم معالجة قضايا ذات صلة بعمليات الإدخال غير المقصود من خلال مسارات تتعلق بالتجارة بالأنواع الحية ونقلها بالشكل الكامل. ونظرا لأن هذه العوامل تشكل تهديدات على التنوع البيولوجي، فإن إعداد الإرشادات التكميلية يمثل أولوية لحفظ التنوع البيولوجي ومن شأنه أن يسهم في الحد من مخاطر الكائنات الحية التي لها شواغل صحية وشواغل الصحة النباتية.
3. وينبغي أن تركز الإرشادات التكميلية على عمليات الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة بالأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو المواد التحتية أو الأغذية. ويتوافق ذلك مع مسارات النقل والملوثات ومسارات النقل المتخفي.[[8]](#footnote-8)،[[9]](#footnote-9) ومع ذلك، تستثني الإرشادات مسارات مثل مياه الصابورة والحشف الأحيائي التي لا تتفاعل بشكل مباشر مع الأنواع الحية وتعلق نفسها بشكل انتهازي بشحنات الأنواع الحية.
4. وينبغي أن توفر الإرشادات التكميلية تدابير عملية لتعزيز فعالية المعايير القائمة، إن أمكن تطبيق ذلك، من خلال تنفيذها من جانب جميع وزارات ووكالات الحكومة ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالأنواع الحية. ويمكن للقطاعات الحكومية المعنية وأصحاب المصلحة أن تشمل السلطات الوطنية من أجل: مراقبة الحدود؛ وتدابير الصحة والصحة النباتية؛ والتجارة والنقل؛ والصناعات ذات الصلة والأشخاص الذين يرسلون أو يتلقون الأنواع الحية.
5. وإعداد لوائح محددة (تدابير منسقة) بشأن الأنواع الغريبة الغازية عملية كثيفة الاستخدام للموارد تتطلب، بالنسبة للعديد من البلدان، بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. ومع الأخذ في الاعتبار أن اللوائح الوطنية غالبا ما تستند إلى اللوائح القائمة بشأن صحة الحيوان وحماية النباتات وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.[[10]](#footnote-10) وتعتبر التدابير الطوعية الأخرى، من قبيل الإرشادات ومدونات السلوك والبروتوكولات/الإجراءات، ذات قيمة لاستكمال وتعزيز فعالية المعايير المعترف بها من منظمة التجارة العالمية.
6. ويرد ذكر الإدخال غير المقصود أيضا في المبادئ المُوجِهة المرفقة بالمقرر 6/23[[11]](#footnote-11) في المبادئ 1 و7 و11، التي تشير إلى النهج التحوطي، والرقابة على الحدود وتحليل مخاطر المسارات، على التوالي. ومع مراعاة أنه يمكن الاضطلاع بعمليات مراقبة الحدود وتحليل مخاطر المسارات ليس من جانب سلطات الحفظ أو السلطات البيئية فحسب، ولكن أيضا من جانب السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود ولوائح المخاطر فضلا عن هيئات الإنفاذ التابعة لها، ينبغي تنفيذ الإرشادات التكميلية بطريقة متكاملة من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة[[12]](#footnote-12) وفقا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة.

**الإبلاغ عن المخاطر**

1. تنص إرشادات اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، والمرفقة بالمقرر 12/16، على أنه "يمكن وضع ملصقات على الشحنات تفيد بانها تشكل خطرا محتملا على التنوع البيولوجي، إلا إذا ثبت أن الأنواع آمنة ولا يشكل استيرادها للبلد المعني أو المنطقة البيوجغرافية داخل البلد قيد البحث أي خطر" (الفقرة 20 من الإرشادات). ومع ذلك، من شأن وجود لغة منسقة عالميا أن ييسر زيادة فعالية التنفيذ من جانب مسؤولي مراقبة الحدود والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في سلسلة القيمة للأنواع الحية. وفي الوقت الحالي، اضطلعت منظمات دولية بنُهج متسقة عالميا لوضع العلامات على الأخطار من أجل الإبلاغ عن المخاطر على السلع العابرة للحدود التي تحتوي على مواد خطيرة مختلفة. ويتضمن ذلك الأمثلة التالية:

(أ) في إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان: يُحدد الكشف عن المخاطر الصحية المحتملة في الحيوانات على أنها "خطر" من جانب السلطات البيطرية بموجب المعايير الدولية القائمة؛[[13]](#footnote-13)،[[14]](#footnote-14)

(ب) في إطار المنظمة العالمية للجمارك: يستخدم الكشف عن المخاطر المحتملة على الحدود من جانب سلطات الجمارك الوطنية علامات أو وثائق توضع على الشحنات "ببيان للخطر"؛[[15]](#footnote-15)،[[16]](#footnote-16)

(ج) في إطار منظمة الصحة العالمية: تحدد الإرشادات بشأن لوائح نقل المواد المعدية 2015-2016[[17]](#footnote-17) متطلبات للتعبئة، ووضع العلامات والوثائق بشأن المواد المعدية (بما في ذلك مزارع البكتيريا، والعينات من المرضى، والمنتجات البيولوجية المصنعة، والكائنات الحية الدقيقة المحورة جينيا والكائنات الحية المحورة جينيا، والنفايات الطبية والسريرية)؛

(د) في إطار الأمم المتحدة: يقدم الإصدار الرابع من *النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[[18]](#footnote-18)* إرشادات بشأن عناصر الإبلاغ المنسق عن "الأخطار"، والأخطار الكيميائية التي ربما يكون لها آثار بيئية طويلة الأجل، بما في ذلك متطلبات لوسم وسلامة بطاقات البيانات بشأن "الأخطار الكيميائية". وقامت لجنة من الخبراء تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتطوير النظام المنسق عالميا.[[19]](#footnote-19)

1. ومن شأن طرق الإبلاغ عن المخاطر المنسقة عالميا بشأن الأخطار على التنوع البيولوجي أن تساعد على الإبلاغ عن طرق منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المشاركين في تجارة الأنواع الحية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النظر في إمكانية وضع علامات منسقة عالميا للشحنات العابرة للحدود التي تحتوي على الأنواع الحية التي قد يكون لها آثار خطيرة محتملة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

**ثانيا- التقدم المحرز في إعداد إرشادات للأطراف التي يمكن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تُباع عبر التجارة الإلكترونية**

1. على النحو المشار إليه أعلاه، طُلب إلى الأمين التنفيذ في المقرر 13/13 أن يقوم، بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية، باستكشاف الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تُباع عبر التجارة الإلكترونية.[[20]](#footnote-20) وتناولت منتديات دولية مختلفة قضية التجارة الإلكترونية باعتبارها تتعلق بالتجارة بالأنواع الحية:

(أ) قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بتعديل قرار يتعلق بالتجارة الإلكترونية لعينات الأنواع الواردة في هذه الاتفاقية[[21]](#footnote-21) وقدم توصيات إلى الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن التجارة الإلكترونية للعينات فيما يتعلق بالتحقيق في التجارة غير المشروعة في الحياة البرية ومكافحتها. ومع ذلك، لا يتعلق هذا الأمر بشكل مباشر بمكافحة الأنواع الغريبة الغازية (باستثناء الأنواع المدرجة في تذييلات اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض التي قد تكون غازية)؛

(ب) عملت [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات](https://www.ippc.int/ar/) على موضوع التجارة الإلكترونية منذ عام 2010.[[22]](#footnote-22)،[[23]](#footnote-23)،[[24]](#footnote-24) وأوصى مكتب [هيئة تدابير الصحة النباتية](https://www.ippc.int/ar/core-activities/governance/cpm/) بتناول قضايا التجارة الإلكترونية ضمن الاتفاق بشأن تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، واقترحت عدة إجراءات، بما في ذلك: (1) إعداد صحائف الوقائع للمنظمات الوطنية المعنية بحماية النباتات؛ (2) وإشراك الجهات الفاعلة في التجارة الإلكترونية وخدمات التوصيل، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي؛ (3) وصياغة معلومات موحدة لأصحاب المصلحة هؤلاء. كما تتعاون الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية والتابع للمنظمة العالمية للجمارك ومع منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالاتفاق بشأن تيسير التجارة؛

(ج) أسست المنظمة العالمية للجمارك فريقا عاملا معنيا بالتجارة الإلكترونية في عام 2016. وعقب أول اجتماع للفريق العامل، أجرت المنظمة العالمية للجمارك دراسة استقصائية بين الدول الأعضاء فيها ونشرت تقرير دراسة بشأن التجارة الإلكترونية العابرة للحدود[[25]](#footnote-25) في مارس/آذار 2017. وتعاونت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع المنظمة العالمية للجمارك من خلال الاجتماع الثامن لفريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية،[[26]](#footnote-26) واجتماع للأفرقة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية،[[27]](#footnote-27) والمؤتمر العالمي الأول للتجارة الإلكترونية العابرة للحدود.[[28]](#footnote-28) وفي إطار هذه الاجتماعات، ساهمت أمانة الاتفاقية في إعداد مشروع إطار المنظمة العالمية للجمارك بشأن التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، الذي يقر، في فصل أُضيف حديثا بشأن السلامة والأمن، بأن الكائنات الحية، والأنواع الغريبة الغازية، والحيوانات الأليفة، ومسببات الأمراض، والمنتجات المشتقة من الحيوانات والنباتات والفطريات قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلدان المستوردة. وانتهى الفريق العامل من إعداد إطار التجارة الإلكترونية العابرة للحدود في أبريل/نيسان 2018، وستنظر فيه لاحقا لجنة السياسات التابعة للمنظمة العالمية للجمارك في يونيو/حزيران 2018. وستُتاح النسخة النهائية للهيئة الفرعية كوثيقة إعلامية. ودعت المنظمة العالمية للجمارك الأمانة إلى مواصلة التعاون لضمان أنه يمكن لأدوات وصكوك المنظمة العالمية للجمارك أن تغطي إدارة المخاطر عبر الحدود بشكل فعال وأن تساعد في تقليل انتشار الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

**ثالثا- التقدم المحرز بشأن إعداد أدوات، وغيرها من الإرشادات ونظم المعلومات**

1. أُحرز تقدم بشأن إعداد مجموعة متنوعة من الأدوات، والإرشادات ونظم المعلومات فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) أتاح السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية إمكانية الحصول بحرية من على الإنترنت على معلومات صحيحة عن الأنواع الغازية (قوائم مرجعية) واردة من 28 طرفا وثلاث جرز دون وطنية من خلال التعاون مع المحررين القطريين المشاركين في الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمرفق العالمي للمعلومات بشأن التنوع البيولوجي.[[29]](#footnote-29)،[[30]](#footnote-30) وبالمثل، من خلال عمل المرفق العالمي للمعلومات بشأن التنوع البيولوجي والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، من المتوقع أن تكون القوائم المرجعية للأنواع الغريبة الغازية في 198 بلدا، بما في ذلك الأراضي فيما وراء البحار التابعة للاتحاد الأوروبي، متاحة بحلول نهاية عام 2018 من خلال موقع شبكي مخصص.25 وسيتسنى الحصول على هذه المعلومات من آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الوقت المناسب؛

(ب) في مايو/أيار 2017، نشر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وثيقة تشاور بشأن التصنيف الموحد للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لأثر الأنواع الغريبة الغازية.[[31]](#footnote-31) وتشرح الوثيقة تصنيف الأثر البيئي للأنواع الغريبة المقرر تطبيقه بطريقة منسقة وقابلة للمقارنة في مختلف التقييمات. ومن المتوقع استخدام بيانات تصنيف الأثر البيئي للأنواع الغريبة من أجل اتخاذ القرارات السياساتية القائمة على الأدلة التي تعتبر فيها الأنواع الغريبة غازية. وبالإضافة إلى ذلك، يخطط الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتطوير قاعدة بيانات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأنواع الغريبة الغازية بجانب نهج مماثل لتصنيف الأثر البيئي للأنواع الغريبة؛

(ج) وقام الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بتوضيح تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة أكبر بغية تقديم إرشادات بشأن كيفية تفسير تعريفات نظام تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تكييف بعض مجموعات البيانات الإقليمية والعالمة مع نظام تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال بالنسبة للاتحاد الأوروبي وقاعدة البيانات العالمية بشأن الأنواع الغازية. واعتُمدت واجهة بحث تستخدم نظام تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على قاعدة البيانات العالمية بشأن الأنواع الغازية من أجل الأطراف بغية مراجعة الغزوات البيولوجية المسجلة من خلال الوصول إلى المسارات واختيارها على الرابط <http://www.iucngisd.org/gisd/>؛

(د) وفيما يتعلق بالأدلة على إدخال الكائنات الغريبة الغازية من خلال مسارات الإدخال غير المقصود، جمع الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة معلومات عن آثار هذه الكائنات من البلدان التي استقرت وانتشرت فيها الأنواع الغازية، وحلل الآثار والمسارات الرئيسية المسؤولة عن ذلك. كما قامت دول الشمال الأوروبي والاتحاد الأوروبي بتقييم المخاطر المحددة للمسار.

**رابعا- مسائل أخرى**

1. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل من جانب الخبراء لجمع معلومات عن تأثيرات تغير المناخ وتحليلها فيما يتعلق بإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛ والأساليب المستخدمة لتحديد التكاليف والمنافع وتحليل الفعالية من حيث التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛ وتحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الاعتبار العواقب المحتملة للإدخال وتأثير ذلك على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ ولتحديد أثر التجارة الإلكترونية (تجارة الأنواع الغريبة) على التنوع البيولوجي. وقد تساعد الأنشطة المذكورة أعلاه في تطوير أدوات وإرشادات تقنية للاستجابة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في المقرر 13/13.
2. واستجابة للمقرر 9/4 ألف، سيركز الاجتماع التاسع لفريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية،[[32]](#footnote-32) المقرر أن تشارك في استضافته منظمة الطيران المدني الدولي والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[[33]](#footnote-33) على مسارات الإدخال المرتبطة بالنقل الجوي للبضائع والمسافرين لتقليل مخاطر الغزوات البيولوجية المرتبطة بها إلى أدنى حد.

**خامسا- التوصيات المقترحة**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف*

1. *يعتمد* الإرشادات التكميلية على النحو المرفق بهذا المقرر؛
2. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق هذه الإرشادات؛
3. *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص معني بالأنواع الغريبة الغازية، والقيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعقد اجتماع لهذا الفريق وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق؛
4. *يشجع* الأطراف على تقاسم المعلومات بشأن لوائح الاستيراد الوطنية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو ما يعادلها من وسائل، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
5. *يطلب إلى* الأمين التنفيذ أن يقوم مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية باستكشاف إمكانية إعداد نظام منسق عالميا للتصنيف ووضع العلامات للأخطار على التنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

*المرفق الأول*

**مشروع الإرشادات التكميلية لتجنب عمليات الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة بالأنواع الغريبة الحية**

1- هذه الإرشادات تكمل الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات الحية المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية المرفقة بالمقرر [12/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-16-ar.pdf).

2- والغرض من هذه الإرشادات يتمثل في التصدي لمخاطر الغزو البيولوجي للكائنات الغريبة العابرة لحدود الولاية الوطنية والمناطق البيوغرافية الواضحة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود الموصوفة في تصنيف مسار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاقتران مع التجارة بالأنواع الحية.6،7

3- وتعتبر هذه الإرشادات ذات صلة بالدول، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة بأكملها للتجارة بالأنواع الحية (من قبيل المصدرين والمستوردين والمربيين، بما في ذلك الجامعين الهواة، والمشاركين في المعارض، وتجار الجملة، وتجار التجزئة، والعملاء). وبالنسبة لحالة تجارة الأغذية الحية، يشتمل الأشخاص المشتركون في سلسلة القيمة على الأفراد في أعمال المطاعم وأسواق الأغذية.

**أولا- النطاق**

4- هذه الإرشادات طوعية وتهدف إلى استخدامها جنبا إلى جنب مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، وأن تدعم بعضها البعض، على سبيل المثال: المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (المرفق 6/23)؛[[34]](#footnote-34) والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ ومدونة صحة الحيوانات الأرضية ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية ولقاحاتها للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومدونة صحة الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومرجع الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة وغير ذلك من المعايير والإرشادات التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- وتوضح هذه الإرشادات أيضا العمليات المتكاملة من أجل تنفيذها جنبا إلى جنب مع الإرشادات المرفقة بالمقرر [12/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-16-ar.pdf) والمعايير الدولية القائمة الموضوعة من أجل حماية صحة الحيوانات، والنباتات والبشر.

6- ويمكن للأطراف والحكومات الأخرى أن تنفذ هذه الإرشادات من خلال التعاون عبر القطاعات فيما بين السلطات المعنية بالحفظ، وسلطات مراقبة الحدود، والهيئات التنظيمية المعنية بالمخاطر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فضلا عن الصناعات ذات الصلة والمستهلكين المشاركين في سلسلة القيمة للتجارة بالأنواع الحية.

**ثانيا- تدابير للحد من مخاطر الغزوات البيولوجية التي تنذر بها الكائنات الغريبة التي تتحرك دون قصد في المسارات المرتبطة بالتجارة بالأنواع الحية**

**ألف- التوافق مع المعايير الدولية القائمة وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية**

7- بالنسبة لجميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الموجودة في شحنة للأنواع الحية، ينبغي استخدام المعايير الصحية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير في المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

8- وبالنسبة لجميع النباتات أو المنتجات النباتية الموجودة في شحنة للأنواع الحية، ينبغي استخدام معايير الصحة النباتية المناسبة الموضوعة بموجب عمليات وضع المعايير لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تنسيق التدابير الوطنية، في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

9- وينبغي أن يثبت أي مرسل/مصدر للأنواع الحية أن السلعة الجاري تصديرها (الأنواع الحية) لا تشكل خطرا على المستورد. ويمكن إبلاغ سلطة الحدود الوطنية في البلد المصدر بهذا الأمر من خلال تقديم شهادة صادرة عن السلطة البيطرية المصدرة/السلطة المختصة بالحيوانات، أو عن طريق تقديم شهادة صحة نباتية صادرة عن المنظمة الوطنية المصدرة المعنية بحماية النباتات فيما يتعلق بالنباتات في أي بلد مصدر، وفقا للوائح الاستيراد الوطنية، التي تستند إلى تحليل مخاطر الآفات.

10- وينبغي أن تستجيب الناقلات الحاملة لشحنات الأنواع الحية للإرشادات الدولية القائمة الموضوعة في إطار منظمات دولية، من قبيل مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل البضائع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،[[35]](#footnote-35) إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ذلك.

**باء- الإعداد المسؤول لشحنات الأنواع الحية**

11- ينبغي أن يكون أي مرسل/مصدر للأنواع الحية على دراية تامة بالمخاطر المحتملة للغزوات البيولوجية الناتجة عن حركة الكائنات الغريبة من خلال مسارات الإدخال غير المقصود المرتبطة بالتجارة بالأنواع الحية وينبغي له أن يضمن: (أ) أن أي شحنة تستوفي متطلبات الصحة والصحة النباتية التي يحددها البلد المستورد؛ (ب) أن تُطبق تدابير لتقليل مخاطر عمليات الإدخال غير المقصود إلى أدنى حد.

12- ويجب على أي مرسل/مصدر لشحنة أنواع حية أن يبلغ المستورد بالمخاطر المحتملة للغزو البيولوجي للكائنات الغريبة على علامة و/أو وثيقة مرفقة بالشحنة التي تحتوي على الأنواع الحية، موجهة إلى سلطات مراقبة الحدود، أو المنظمات الوطنية المعنية بحماية النباتات أو السلطات البيطرية. وفي بعض الحالات، ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في بلد أو بلدان المرور العابر، للسماح باعتماد التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أثناء عملية المرور العابر.

13- وينبغي لأي مرسل/مصدر للأنواع الحية أن يطبق تدابير الصحة والصحة النباتية الملائمة لضمان شحن الأنواع الحية خالية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي قد تحمل مخاطر الغزوات البيولوجية في البلد المستورد أو المناطق البيوغرافية التي تتلقاها.

**جيم- حاويات التعبئة/الشحنة**

14- يمكن لصق علامات تعريف المخاطر على كل شحنة، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، عن طريق مرسل/مصدر، مع مراعاة الخطر المحتمل للغزوات البيولوجية للكائنات الغريبة التي تتحرك من خلال مسارات الإدخال غير المقصود، وعلى وجه الخصوص عندما يتم الحصول على الأنواع الحية أو جمعها من الطبيعة البرية، من أجل إبلاغ الأشخاص المشاركين في سلسلة القيمة بأكملها بالمخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي.

15- وينبغي أن تخلو مواد أو حاويات التعبئة المرتبطة بحركة الأنواع الحية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها. وإذا كانت مادة التعبئة مصنوعة من الخشب، ينبغي تطبيق المعالجة المناسبة الموصوفة في المعيار الدولي 15 لتدابير الصحة النباتية (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية). وينبغي بذل الجهود لضمان أن تخلو مواد التعبئة/الحاويات من الكائنات الغريبة الغازية.

16- وفي حالة إعادة استخدام حاوية التعبئة، يجب على المرسل/المصدر أن يغسلها ويطهرها قبل الشحن ويجب فحصها مرئيا قبل إعادة استخدامها.

17- وينبغي أن تخلو حاويات التعبئة للأنواع المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها، وأن يغلقها المرسل/المصدر بشكل مُحكم لمنع تسرب المياه و/أو التلوث إلى أو من الشحنة أثناء نقل سلسلة القيمة بأكملها من جانب الأفراد الذين يتعاملون مع حاويات التعبئة.

**دال- مواد ذات صلة في حاويات التعبئة**

18- ينبغي لمرسل/مصدر الأنواع الحية أن يضمن معالجة فراش الحيوانات قبل الشحن بالطريقة (الطرق) المناسبة لضمان خلوه من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

19- وينبغي أن تخلو مياه الأنواع الحية المائية وأي وسائط تتعلق بها يتعين استخدامها أثناء عملية النقل من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها وينبغي معالجتها على النحو المطلوب.

20- وينبغي أن يخلو الهواء والأجهزة الموردة للهواء المرتبطة بشحنات الأنواع المائية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

21- وينبغي لأي مرسل/مصدر التخلص من أي تربة أو مواد تتعلق بالتربة لها صلة بنقل الأنواع الحية قبل الشحن. وإذا تعذر إزالة التربة أو المواد المتعلقة بالتربة من حاويات التعبئة، يجب على المرسل/المصدر الرجوع إلى لوائح الاستيراد الخاصة بالمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات في البلد المستورد والامتثال لها.

**هاء- أعلاف أو أغذية للحيوانات الحية**

22- ينبغي أن يضمن أي مرسل/مصدر للأنواع الحية ألا تحتوي أي أعلاف أو أغذية موجودة في الشحنة على بذور صالحة للبقاء، أو أجزاء من النباتات أو الحيوانات التي تحظى بالقدرة على الاستقرار في بلد المقصد. وينبغي أن يضمن المرسلون/المصدرون أن تخلو الأعلاف أو الأغذية من الآفات، والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية التي تشغل البلد المستورد لها أو المناطق الجغرافية التي تتلقاها.

**واو- معالجة المنتجات الثانوية، والنفايات، والمياه والوسائط**

23- ينبغي إزالة المنتجات الثانوية والنفايات الناتجة أثناء نقل الأنواع الحية من الشحنة لدى وصولها إلى البلد المتلقي. ويجب على متلقي الشحنة أن يطبق المعالجة المناسبة، بما في ذلك التطهير،[[36]](#footnote-36) أو الترميد، أو الاختلاص، أو التعقيم، أو أي تدابير أخرى بشأن حاويات التعبئة، والمواد الأخرى المرتبطة بها، والمنتجات الثانوية والنفايات قبل التخلص منها لتقيل مخاطر الغزوات البيولوجية للكائنات الغريبة إلى أدنى حد.

**زاي- حالة الناقلات الحاملة**

24- إذا كان من المتوقع تحميل الأنواع الحية أو شحنة أنواع حية أو تم تحميلها من قبل، ينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة التأكد من غسيل الناقلات أو تطهيرها أو معالجتها بطريقة مناسبة. وينبغي لمالكي الناقلات الحاملة اتخاذ تدابير مسؤولة لتطبيق العلاج فور وصول ناقل حامل إلى بلد المقصد والحفاظ على الحالة المعالجة حتى الاستخدام التالي.

25- وقبل التشغيل، ينبغي فحص أي ناقل حامل لتحديد حالته الصحية والصحية النباتية لضمان تقليل الإدخال غير المقصود من الآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

26- وفي حالة هروب الأنواع الحية أو الانسكاب العرضي أو التسربات من إحدى الشحنات، ينبغي لمالك ومشغلي الناقلات الحاملة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة واحتواء الأنواع الحية والكائنات الغريبة العالقة بها. وينبغي لمالكي ومشغلي الناقلات الحاملة غسلها وتطهيرها أو معالجتها بشكل مناسب، وإبلاغ السلطات الوطنية المعنية في البلد المتضرر (بلد المرور العابر أو بلد المقصد) عن طبيعة الهروب أو الانسكاب أو التسرب والتدابير التي اتخذها مالكو أو مشغلو الناقلات الحاملة.

**حاء- دور الدول والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية**

27- ينبغي للدول التي تتلقى الأنواع الحية أن تحتفظ بسجلات لجميع الشحنات التي تحتوي على الأنواع الحية، فيما يتعلق بمعلومات عن المصدرين، والمستوردين، وفئات السلع الأساسية على مستوى الأنواع أو ربما أدنى رتبة تصنيفية معروفة، والحالة الصحية للحيوانات وشروط الصحة النباتية للنباتات.

28- وينبغي أن تطبق الدول تدابير مناسبة لإدارة مخاطر الحدود الوطنية وفقا للإرشادات الدولية القائمة بهدف تقليل مخاطر الإدخال غير المقصود للكائنات الغريبة الغازية إلى أدنى حد.

29- وعندما تدخل الكائنات الغريبة الغازية دون قصد أو تصبح مستقرة، ينبغي إخطار المكاتب المعنية، بما في ذلك السلطات المعنية بالحفظ، بما في ذلك حسب الاقتضاء، السلطة البيطرية/السلطة المختصة والمنظمة الوطنية المعنية بحماية النباتات، لضمان أن يكون البلد القائم بالتصدير أو إعادة التصدير على دراية بالحدث للحيلولة دون زيادة انتشار الأنواع الغريبة الغازية.

30- وينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإتاحة معلومات للجمهور بشأن: (أ) متطلبات الاستيراد للتجارة بالأنواع الحية المصممة لمنع الإدخال غير المقصود للكائنات الحية الغريبة المرتبطة بالتجارة بالأنواع الحية؛ (ب) ووجود أنواع غريبة غازية نتيجة لإدخال غير مقصود؛ (ج) ونتائج تحليل مخاطر المسارات، إذا ما تم الاضطلاع بها.

31- وينبغي للدول المتلقية للأنواع الحية أن تزيد الوعي بمخاطر الغزوات البيولوجية التي تشكلها التجارة بالأنواع الحية، بما في ذلك الإدخال غير المقصود للآفات والعوامل المسببة للأمراض والكائنات الغريبة الغازية للأشخاص المشاركين في سلسة القيمة بأكملها. ويتضمن ذلك حملات زيادة الوعي موجهة إلى الجمهور والمشغلين المحتملين (المربيين الهواة، وما إلى ذلك). ويمكن للدول، أو الحكومات دون الوطنية أو المنظمات ذات الصلة أو أي صناعة تشارك في سلسلة القيمة أن تنظم مثل هذه الحملات.

**طاء- الرصد**

32- ينبغي للدول أن تجري رصد الكائنات الغريبة الغازية التي قد تصل دون قصد إلى أراضيها، لاسيما في المناطق الحساسة (من قبيل الموانئ، ومرافق الإرساء والتخزين، وساحات الحاويات خارج مرافق الإرساء، والطرق وخطوط السكك الحديدية المتصلة) التي قد تدخلها أو تستقر فيها أو تكون في المرحلة المبكرة من الانتشار بها.

33- وعند ملاحظة الإدخال غير المقصود في المناطق الحساسة، ينبغي للدول تكثيف رصد الكائنات الغريبة الغازية في المناطق القريبة التي توجد بها شواغل بشأن حماية التنوع البيولوجي، وينبغي اتخاذ استجابات سريعة لاحتواء الكائنات الغريبة الغازية ومكافحتها والتخلص منها. وعندما تُتاح المعلومات، ينبغي بذل الجهود لإيصالها إلى الجمهور، بما في ذلك البلدان التي تشغلها قضية الإدخال غير المقصود.

34- وينبغي للدول أن تراقب حركة الكائنات الغريبة الغازية، المدخلة دون قصد مع استيراد الأنواع الحية، وانتشارها داخل البلد بالتعاون مع السلطات دون الوطنية أو المحلية بغية تقليل أثر الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها إلى أدنى حد.

**ياء- تدابير أخرى**

35- يجوز، في نطاق هذه الإرشادات التكميلية، تطبيق أي تدابير وطنية لإدارة المخاطر بشأن مسارات الإدخال غير المقصود في البلدان المصدرة والمستوردة، ومدونات السلوك التي وضعتها الهيئات الدولية ذات الصلة بخدمات الشحن والتوصيل.

*المرفق الثاني*

**اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصص والمعني بالأنواع الغريبة الغازية**

1- يُجري فريق الخبراء التقني المخصص تقييمات بشأن ما يلي:

(أ) طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) مخاطر الغزوات البيولوجية التي تنذر بها الأنواع الغريبة من خلال التجارة الإلكترونية والآثار الناجمة عنها؛

2- يقوم فريق الخبراء التقني المخصص بإعداد عناصر لإرشادات تقنية بشأن:

(أ) إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة المخاطر المحتملة الجديدة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي؛

(ب) تحليل المخاطر، مع مراعاة العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية؛

(ج) تصنيف الأنواع الغريبة الخطيرة وعناصر الإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBSTTA/22/1](https://www.cbd.int/doc/meetings/sbstta/sbstta-22/official/sbstta-22-01-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر [12/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-16-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر [13/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-13-ar.pdf)، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-3)
4. الإخطار 2017-056 and 2017-074. [↑](#footnote-ref-4)
5. الجزائر، وأندورا، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وتشيكيا، وإريتريا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وآيسلندا، والهند، والعراق، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وكيريباس، ومدغشقر، وموريشيوس، والمكسيك، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، المملكة المتحدة (بالإضافة إلى إنكلترا وويلز)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا، وزامبيا. [↑](#footnote-ref-5)
6. عُقد في بروكسل يومي 22 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وشاركت المنظمات التالية في الاجتماع الثامن لفريق الاتصال: المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض\*، والمنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة التجارة العالمية\* (مشاركة عن بعد عبر الإنترنت). ويُتاح تقرير فريق الاتصال على الرابط <http://www.cbd.int/invasive/lg/>. [↑](#footnote-ref-6)
7. عُقدت في مونتريال في الفترة من 6 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2017. وتم اختيار خبراء من حلقة العمل هذه على أساس المعلومات المقدمة استجابة للإخطارات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني. وحضر خبراء من بربادوس، والبرازيل، وكابو فيردي، وكندا، والمكسيك، ونيوزيلندا، وسري لانكا، والسويد، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة المرفق العالمي للمعلومات بشأن التنوع البيولوجي، وشبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة. وتلقت الأمانة معلومات وتعليقات أخرى من كندا، والاتحاد الأوروبي، وسري لانكا، والسويد، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية والتابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة خلال فترة إبداء التعليقات – من 22 ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى 28 فبراير/شباط 2018 – كما طلب المشاركون. وللاطلاع على تقرير حلقة عمل الخبراء، انظر CBD/IAS/EM/2017/1/2. [↑](#footnote-ref-7)
8. [UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1](https://www.cbd.int/doc/meetings/sbstta/sbstta-18/official/sbstta-18-09-add1-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-8)
9. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، 2017. إرشادات من أجل ترجمة فئات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن مسارات الإدخال. مذكرة تقنية أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة من أجل المفوضية الأوروبية. [↑](#footnote-ref-9)
10. <https://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsagr_e.htm>. [↑](#footnote-ref-10)
11. تقدم أحد الممثلين باعتراض رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحا أو نصا في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا القرار (انظر الوثيقة [UNEP/CBD/COP/6/20](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-06/official/cop-06-20-en.pdf)، الفقرات 294-324). [↑](#footnote-ref-11)
12. <http://www.oie.int/standard-setting/terrestrial-code/access-online/>. [↑](#footnote-ref-12)
13. <http://www.oie.int/standard-setting/terrestrial-code/access-online/>. [↑](#footnote-ref-13)
14. <http://www.oie.int/standard-setting/aquatic-code/access-online/>. [↑](#footnote-ref-14)
15. [*النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الإصدار الرابع المنقح* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.E.6](https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/danger/publi/ghs/ghs_rev04/English/ST-SG-AC10-30-Rev4e.pdf). [↑](#footnote-ref-15)
16. "[إنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية: دليل تنفيذ](http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/tools-and-instruments/stce-implementation-guide/stce-implementation-guide-_-e-_-small.pdf?db=web)". [↑](#footnote-ref-16)
17. [WHO/HSE/GCR/2015.2](http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/149288/WHO_HSE_GCR_2015.2_eng.pdf;jsessionid=4D86EF9B53506FF473B4A62CDEFA7F02?sequence=1). [↑](#footnote-ref-17)
18. [منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.II.E.6](https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/danger/publi/ghs/ghs_rev04/English/ST-SG-AC10-30-Rev4e.pdf). [↑](#footnote-ref-18)
19. انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2009/19](https://www.un.org/ecosoc/sites/www.un.org.ecosoc/files/documents/2009/resolution-2009-19.pdf) الصادر في 29 يوليو/تموز 2009. [↑](#footnote-ref-19)
20. يرد مزيد من المعلومات عن التجارة الإلكترونية والمسائل الأخرى، وفقا للطلبات الواردة في المقرر 13/13، في الوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/22/INF/22. [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر القرار [Conf. 11.3 (Rev. CoP17)](https://cites.org/sites/default/files/document/E-Res-11-03-R17A.pdf) بشأن الامتثال والإنفاذ. [↑](#footnote-ref-21)
22. تقرير [المؤتمر التقني الثاني والعشرين للمنظمة الإقليمية لحماية النباتات](https://www.ippc.int/en/2010---22nd-tc-among-rppos-/). [↑](#footnote-ref-22)
23. تُتاح دراسة نظام استعراض ودعم التنفيذ بشأن التجارة عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية) في النباتات: المخاطر المحتملة على الصحة النباتية على الرابط <https://www.ippc.int/en/irss/activities/2/>. [↑](#footnote-ref-23)
24. [التوصية 014/14 الصادرة عن الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents/20140127/cpm_2014_14_cpm_recommendations_2014-01-26_201401270647--202.46%20KB.pdf). [↑](#footnote-ref-24)
25. <http://www.wcoomd.org/~/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/ecommerce/wco-study-report-on-e_commerce.pdf?la=en>. [↑](#footnote-ref-25)
26. عُقدت في المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للجمارك في بروكسل يومي 22 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. [↑](#footnote-ref-26)
27. عُقدت في بروكسل في الفترة 23-25 يناير/كانون الثاني 2018. [↑](#footnote-ref-27)
28. عُقدت في بيجين يومي 9 و10 فبراير/شباط 2018. [↑](#footnote-ref-28)
29. دراسة Pagad S. et al.، *بيانات علمية عن الطبيعة*، الإصدار الخامس، رقم المقال 170202 (2018) doi:10.1038/sdata.2017.202. [↑](#footnote-ref-29)
30. <https://www.gbif.org/dataset/search?publishing_org=cdef28b1-db4e-4c58-aa71-3c5238c2d0b5> (يمكن الوصول إليه في 28 أبريل/نيسان 2018). [↑](#footnote-ref-30)
31. <https://www.iucn.org/sites/dev/files/eicat_standard_version_1_may_2017.pdf>. [↑](#footnote-ref-31)
32. يتألف فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية حاليا من المنظمات الدولية التالية: المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ واتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية التابع له؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ والمنظمة العالمية للجمارك؛ ومنظمة التجارة العالمية. [↑](#footnote-ref-32)
33. من المقرر أن يُعقد في مونتريال، كندا، يومي 9 و11 يوليو/تموز 2018. [↑](#footnote-ref-33)
34. تقدم أحد الممثلين باعتراض رسمي أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وشدد على أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد، بصورة مشروعة، اقتراحا أو نصا في ظل وجود اعتراض رسمي. وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات بشأن الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا القرار (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324). [↑](#footnote-ref-34)
35. <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/doc/2014/wp24/CTU_Code_January_2014.pdf>. [↑](#footnote-ref-35)
36. التطهير يعني تطبيق، بعد تنظيف دقيق، الإجراءات الرامية إلى تدمير العوامل المعدية أو الطفيلية للأمراض الحيوانية، بما في ذلك الأمراض حيوانية المنشأ؛ وينطبق ذلك على المباني، والمركبات والأشياء المختلفة التي قد تكون ملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر ([مدونة صحة الحيوانات الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان](http://www.oie.int/standard-setting/terrestrial-code/)). [↑](#footnote-ref-36)